



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي  
GENERAL SECRETARIAT OF THE  
EXECUTIVE COUNCIL

# الجريدة الرسمية

31 أغسطس 2014 م - العدد الثامن

# الجريدة الرسمية

السنة الثالثة والأربعون - العدد الثامن

## الصفحة

القوانين:

- قانون رقم (9) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2003 بتأسيس شركة الاتحاد للطيران.
- قانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن تأسيس الشركة الوطنية للاستثمار "شركة مساهمة خاصة".

## المراسم:

- مرسوم أميري رقم (10) لسنة 2014 في شأن التكليف بمهام النائب العام لإمارة أبوظبي.


## قرارات سمو رئيس المجلس التنفيذي:

- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (37) لسنة 2014 بشأن تعيين مدير تنفيذي بهيئة أبوظبي للإسكان.
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2014 بشأن تعيين رئيس وعضو بمجلس إدارة شركة طيران أبوظبي.
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (63) لسنة 2014 بإعادة تشكيل مجلس إدارة مركز أبوظبي لإدارة النفايات.
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (64) لسنة 2014 بإعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس أبوظبي للتوطين.

- 14 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2014 بشأن البعثات والإجازات الدراسية في إمارة أبوظبي.
- 19 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (66) لسنة 2014 بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة الإمارات.
- 20 قرار ولی العهد رقم (67) لسنة 2014 بتشكيل مجلس إدارة الصندوق الدولي للحفاظ على الحبارى.
- قرارات الأمين العام:**
- 21 قرار رقم (7) لسنة 2014 بشأن إجازة معالي رئيس دائرة الشؤون البلدية.
- قرارات أخرى: (رئيس دائرة القضاء)**
- 22 قرار رقم (15) لسنة 2014 بإنشاء محكمة ونيابة عامة متخصصتين في جرائم ومخالفات الجنسية والإقامة والجرائم المرتبطة بها.

القوانين

# القوانين



قانون رقم ( 9 ) لسنة 2014  
بتتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2003  
بتأسيس شركة الاتحاد للطيران

**نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2003 بتأسيس شركة الاتحاد للطيران والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ( 6 ) لسنة 2014 بشأن تأسيس شركة مجموعة الاتحاد للطيران.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

**المادة الأولى**

يستبدل بنص المادتين رقمي (1) و (9) من القانون رقم (1) لسنة 2003 المشار إليه، النصين التاليين:

**(1) مادة**

تكون شركة الاتحاد للطيران شركة مساهمة عامة لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية الكاملة لممارسة نشاطها وتحقيق أغراضها، تكون مملوكة بالكامل لشركة مجموعة الاتحاد للطيران – شركة مساهمة عامة.

## مادة (9)

- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس التنفيذي.
- مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة.

## المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن زايد آل نهيان  
حاكم أبوظبي**

قانون رقم ( 10 ) لسنة 2014  
بشأن تأسيس الشركة الوطنية للاستثمار  
"شركة مساهمة خاصة"

**نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي .**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1999 بإنشاء المؤسسة الوطنية للاستثمار والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي :

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون لكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الإمارة : إمارة أبوظبي  
المؤسسة : المؤسسة الوطنية للاستثمار  
الشركة : الشركة الوطنية للاستثمار  
مجلس إدارة : مجلس إدارة الشركة

مادة (2)

تؤسس بموجب أحكام هذا القانون شركة مساهمة خاصة تسمى (الشركة الوطنية للاستثمار)، تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري،

والأهلية القانونية الكاملة لممارسة نشاطها وتحقيق أغراضها، وتحل محل المؤسسة وتوول إليها كافة أصولها وموجوداتها وحقوقها والتزاماتها.

(3) مادة

مركز الشركة الرئيسي مدينة أبوظبي، ولمجلس الإدارة أن ينشئ لها مكاتب أو فروع أو توكيلات داخل الإمارة أو خارجها.

(4) مادة

- حدد رأس مال الشركة بمبلغ (300,000,000) ثلاثة مليون درهم موزعة على (30,000,000) ثلاثون مليون سهم قيمة السهم (10) عشرة دراهم.
- يجوز للمساهمين إنفاس أو زيادة أو إعادة هيكلة رأس مال الشركة.

(5) مادة

- يُوزع رأس مال الشركة على المساهمين على النحو المبين في عقد تأسيسها.
- يجوز نقل وبيع وتحويل ورhen والتصرف في أسهم الشركة، والتنازل عنها وفقاً لأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

(6) مادة

تبادر الشركة للأغراض المبينة في نظامها الأساسي ولها بصفة خاصة الاستثمار في الأنشطة السياحية والترفيهية والترويج التجاري لها في الإمارة وخارجها.

(7) مادة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة، يبين النظام الأساسي للشركة آلية تعينه و اختصاصاته وكيفية التصويت على قراراته ومكافآته.

(8) مادة

مدة الشركة (99) تسعة وتسعون عاماً تبدأ من تاريخ تسجيلها وتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة.

(9) مادة

يكون للشركة مدقق حسابي أو أكثر من المدققين المعتمدين، لتدقيق الحسابات والبيانات المالية للشركة يصدر بتعيينهم وتحديد أنعابهم قرار من مجلس الإدارة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (10)

تببدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

مادة (11)

ينقل الموظفين والعاملين في المؤسسة إلى الشركة دون المساس بحقوقهم وامتيازاتهم.

مادة (12)


- يُلغى القانون رقم (5) لسنة 1999 المشار إليه.
- يُلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (13)


ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان  
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 13 - أغسطس - ٢٠١٤ .  
الموافق : ١٧ - شوال - ١٤٣٥ هـ .



# المراسيم



مرسوم أميري رقم (10) لسنة 2014  
في شأن التكليف بمهام النائب العام لإمارة أبوظبي

**نحن خليفة بن زايد آل نهيان حاكم أبوظبي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الأ美يري رقم (21) لسنة 2006 في شأن تعيين رئيس لدائرة القضاء في إمارة أبوظبي.
- وبناء على ما عرضه رئيس دائرة القضاء.
- رسمنا بما هو آتٍ:

**المادة الأولى**


يكلف المستشار / علي محمد عبدالله البلوشي بالقيام بمهام النائب العام لإمارة أبوظبي بالإنابة.

**المادة الثانية**

ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.


**خليفة بن زايد آل نهيان  
حاكم أبوظبي**

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي  
بتاريخ: 4 - أغسطس - 2014 م.  
الموافق: 8 - شوال - 1435 هـ.



# قرارات سمو رئيس المجلس التنفيذي

رئيس المجلس التنفيذي  
قرارات سمو



**قرار رئيس المجلس التنفيذي**  
**رقم (37) لسنة 2014**  
**بشأن تعيين مدير تنفيذي ب الهيئة أبوظبي للإسكان**

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولـي العـهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي وعلى القانون رقم (1) لسنة 2006 في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2008.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012 بإنشاء هيئة أبوظبي للإسكان.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي :

**المادة الأولى**

يعين سعاده / بشير خلفان سالم حايز المحيرري مديرًا تنفيذياً لقطاع الخدمات المساعدة بـهيئة أبوظبي للإسكان.

**المادة الثانية**

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**  
**ولي العهد**  
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عـنا فـي أبوظـبي  
بتـارـيخ: 17-أغـسـطـس-2014م.  
الموافق: 21-شوال-1435هـ.

**قرار رئيس المجلس التنفيذي**  
**رقم (38) لسنة 2014**  
**بشأن تعيين رئيس وعضو بمجلس إدارة**  
**شركة طيران أبوظبي**

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولـي العـهـد رئـيسـ المـجـلـسـ التـنـفـيـذـيـ.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
- في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1982 في شأن تأسيس شركة طيران أبوظبي
- والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار اللجنة التنفيذية رقم (28) بـ/7/ 2011 بشأن تعيين رئيس وعضو
- بمجلس إدارة شركة طيران أبوظبي.
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

**المادة الأولى**

يُعين كل من :

- |                            |                              |
|----------------------------|------------------------------|
| رئيساً لمجلس إدارة الشركة. | سعادة / نادر أحمد الحمادي    |
| عضوًأ بمجلس إدارة الشركة.  | سعادة / حميد عبد الله الشمري |

**المادة الثانية**

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**  
**ولي العهد**  
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عـنـاـ فـيـ أـبـوـظـبـيـ  
بتـارـيخـ :ـ 23ـ مـارـسـ ـ2014ـ .ـ  
الـموـافـقـ :ـ 22ـ جـمـادـيـ الـأـولـىـ ـ1435ـ هـ.

قرار رئيس المجلس التنفيذي  
رقم ( 63 ) لسنة 2014  
بإعادة تشكيل مجلس إدارة مركز أبوظبي لإدارة النفايات

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولـي العـهد رئـيس المـجلس التـنـفيـذـي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم ( 1 ) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ( 17 ) لسنة 2008 بإنشاء مركز أبوظبي لإدارة النفايات .
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2009 في شأن تشكيل مجلس إدارة مركز أبوظبي لإدارة النفايات.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي :

المادة الأولى

يعـاد تـشكـيل مـجلس إـدارـة مـركـز أـبوـظـبـي لـلـنـفـاـيـات بـرـئـاسـة مـعـالـي رـئـيس دـائـرة الشـؤـون البـلـدـية، وـعـضـوـيـة كـلـ من أـصـحـاب السـعادـة:

1. مدير عام مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني.
2. مدير عام بلدية مدينة أبوظبي.
3. مدير عام بلدية مدينة العين.
4. مدير عام بلدية المنطقة الغربية.
5. ممثل عن دائرة الشؤون البلدية.

المادة الثانية

مـدة عـضـوـيـة المـجـلس ثـلـاث سـنـوـات قـابـلـة لـلـتـجـديـد.

المادة الثالثة

يـنـفـذ هـذـا القـرـار مـن تـارـيخ صـدـورـه ، وـيـنـشـرـ فـي الـجـريـدة الرـسـميـة .

محمد بن زايد آل نهيان  
ولي العهد  
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 24-أغسطس-2014م.  
الموافق : 28-شوال-1435هـ.

**قرار رئيس المجلس التنفيذي**  
**رقم ( 64 ) لسنة 2014**  
**بإعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس أبوظبي للتوطين**  
**نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2005 بإنشاء مجلس أبوظبي للتوطين.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (45) لسنة 2009 في شأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس أبوظبي للتوطين.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

**المادة الأولى**

يعاد تشكيل مجلس إدارة مجلس أبوظبي للتوطين برئاسة سعاده / علي راشد قناص الكتبى الأمين العام المساعد لقطاع الخدمة المدنية بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسعادة:

1. سلطان ضاحى الحم——يرى : وزارة شؤون الرئاسة
2. سيف علي سيف القبي——سي : ديوان ولي العهد——
3. سالم صالح الصيع——ري : مجلس أبوظبي للتعليم
4. محمد هلال المده——يرى : غرفة تجارة وصناعة أبوظبي
5. محمد شليويح خليفة القبيسي : شركة بترول أبوظبي الوطنية—أدنوك
6. خالد عبد الله القبي——سي : شركة المبادلة للتنمية——ة
7. محمد حمد جابر الهاشمي——ي : شركة أبوظبي للخدمات الصحية
8. مبارك سعيد الشامس——سي : مركز أبوظبي للتعليم والتدريب التقني والمهني
9. حارب مبارك عبد الله المده——يرى : شركة الاتحاد للطيران

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان  
ولي العهد  
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 24-أغسطس-2014.  
الموافق : 28-شوال-1435هـ.

قرار رئيس المجلس التنفيذي  
رقم ( 65 ) لسنة 2014  
بشأن البحثات والإجازات الدراسية في إمارة أبوظبي

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولـي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بـعد الاطلاع عـلـى القانون رقم (1) لـسنة 1974 بـإعادة تنـظـيم الجهاز الحـكـومـي فـي إمـارـة أـبـوـظـبـي وـالـقـوـانـينـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ.
- وـعـلـى القانون رقم (1) لـسنة 2006 فـي شـأنـ الخـدـمـةـ المـدـنـيـةـ فـيـ إـمـارـةـ أـبـوـظـبـيـ الـمـحـدـلـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ (1) لـسـنـةـ 2008ـ.
- وـعـلـى القانون رقم (2) لـسنة 2006 فـيـ شـأنـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـمـجـلـسـ التـنـفـيـذـيـ.
- وـعـلـى القانون رقم (8) لـسنة 2008 بـإـعادـةـ تـنـظـيمـ مـجـلـسـ أـبـوـظـبـيـ لـلـتـعـلـيمـ.
- وـبـنـاءـ عـلـىـ ماـ عـرـضـ عـلـىـ المـجـلـسـ التـنـفـيـذـيـ،ـ وـمـوـافـقـةـ المـجـلـسـ عـلـيـهـ.
- أـصـدـرـنـاـ قـرـارـ الـآـتـيـ:

(1) مـادـةـ

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك.

الدولـةـ	: إـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ.
الإـمـارـةـ	: إـمـارـةـ أـبـوـظـبـيـ.
الجهـاتـ الـحـكـومـيـةـ	: الدـوـاـئـرـ وـالـهـيـئـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـعـامـةـ وـالـأـجـهـزـةـ وـالـمـراـكـزـ وـالـمـجـالـسـ وـالـصـنـادـيقـ وـأـيـةـ جـهـةـ أـخـرىـ تـبـعـ حـكـومـةـ وـتـكـونـ موـازـنـتـهـاـ ضـمـنـ المـواـزـنـةـ الـعـامـةـ لـلـحـكـومـةـ أـوـ مـلـحـقـةـ بـهـاـ أـوـ مـسـتـقـلـةـ.
المـجـلـسـ	: مجلسـ أـبـوـظـبـيـ لـلـتـعـلـيمـ.
الـلـجـنـةـ	: لـجـنـةـ الـبـحـثـاتـ الـدـرـاسـيـةـ الـمـشـكـلـةـ بـمـوـجـبـ أـحـكـامـ هـذـاـ قـرـارـ.
الـدـارـسـوـنـ	: الـمـوـاطـنـوـنـ الـمـرـشـحـوـنـ لـلـدـرـاسـةـ فـيـ الـمـؤـسـسـاتـ الـتـعـلـيمـيـةـ دـاـخـلـ الـدـوـلـةـ أـوـ خـارـجـهـاـ وـفـقـ أـحـكـامـ هـذـاـ قـرـارـ.
المـخـصـصـاتـ الـمـالـيـةـ	: الـمـبـلـغـ الشـهـرـيـ الـمـقـرـرـ لـلـدـارـسـ بـإـضـافـةـ إـلـىـ الـمـكـافـآـتـ الـلـدـارـسـ وـالـمـزاـيـاـ الـأـخـرىـ الـتـيـ يـحـصـلـ عـلـيـهـاـ.

<p>البعثة الدراسية : منحة من الحكومة للطلاب المواطنين المرشحين للحصول على مؤهل في التعليم الجامعي داخل الدولة أو خارجها وفق أحكام هذا القرار.</p> <p>الإجازة الدراسية : الإجازة الممنوحة للموظفين المواطنين المرشحين من الجهات الحكومية في الإمارة للدراسة في المؤسسات التعليمية كتفريغ كامل أو تفرغ جزئي وفق أحكام هذا القرار ونظم الخدمة المدنية.</p> <p>المؤسسات التعليمية : الجامعات والكليات والمعاهد داخل الدولة أو خارجها المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الدولة والموصى عليها من قبل مجلس أبوظبي للتعليم.</p>	<p>البعثة الدراسية</p> <p>الإجازة الدراسية</p> <p>المؤسسات التعليمية</p>
--	--

#### مادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على كافة الجهات الحكومية في الإمارة.

#### مادة (3)

يهدف هذا القرار إلى توحيد وتنظيم وإدارة شؤون البعثات والإجازات الدراسية في الإمارة، ومتابعة شؤون الدارسين بهدف رفع مستواهم العلمي والثقافي، وتزويد الجهات الحكومية بالعناصر العلمية التي تحتاجها في مختلف التخصصات والمستويات التي تحقق أهداف الإمارة.

#### مادة (4)

المجلس هو السلطة المختصة في الإمارة بإعداد الخطة الاستراتيجية والسياسة العامة لتنظيم وإدارة البعثات سواء داخل الدولة أو خارجها، ومتابعة كافة الأمور المتعلقة بذلك بهدف الارتقاء بالمستوى العلمي والثقافي في كافة التخصصات التي تحقق أهداف الإمارة.

#### مادة (5)

تضاف إلى الاختصاصات الممنوحة للمجلس بموجب المادة (6) من القانون رقم (8) لسنة 2008 المشار إليه، الاختصاصات الآتية:

1. اقتراح الخطة الاستراتيجية والسياسات العامة للبعثات الدراسية في الإمارة ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد.
2. النظر في احتياجات الجهات الحكومية من التخصصات والبعثات الدراسية والبنت فيها حسب النظم واللوائح المعتمدة.

3. قياس مدى فاعلية البرامج حسب الخطة الاستراتيجية للبعثات الدراسية ومطابقتها لاحتياجات الجهات الحكومية في مختلف التخصصات والمستويات.
4. إعداد اللوائح والنظم المتعلقة بالبعثات الدراسية، بما في ذلك الشروط والقواعد والأسس والإجراءات المنظمة لاختيار الدارسين ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد.
5. تحديد دول الابتعاث والمؤسسات التعليمية التي يتم الابتعاث إليها داخل الدولة وخارجها بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
6. الإشراف على شؤون الدارسين خارج الدولة ومتابعتهم بالتنسيق مع وزارة الخارجية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
7. إلغاء أو تغيير تخصصات البعثات والإجازات الدراسية أو تمديدها بالتنسيق مع الجهات المعنية حسب اللوائح والنظم المتبعة.
8. الموافقة على المخصصات المالية للدارسين في حدود الميزانية المحمدة وعرضها على المجلس التنفيذي للاعتماد.

#### (6) مادة

يضع المجلس بالتنسيق مع الجهات الحكومية التي تقوم بإدارة البعثات والإجازات الدراسية الخاصة بها خطة انتقالية لتحويل إدارة البعثات الدراسية للمجلس ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد، وتستمر تلك الجهات الحكومية في إدارة برامجها لحين اعتماد الخطة الانتقالية.

#### (7) مادة

- يُصدر مدير عام المجلس قراراً بتشكيل لجنة تسمى "لجنة البعثات الدراسية"، لا يقل عدد أعضائها عن سبعة من فيهم الرئيس، وله أن يضم في عضوية اللجنة ممثلين من الجهات الحكومية من ذوي الاختصاص ويتضمن القرار تحديد مكافآت أعضائها من غير موظفي المجلس.
- تضع اللجنة نظاماً خاصاً بإجراءات انعقادها وآلية التصويت على قراراتها وتنظيم سير العمل فيها.
- مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- يجوز للجنة أن تستعين في ممارسة أعمالها من تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص دون أن يكون لهم حق التصويت على قراراتها.

## مادة (8)

تمارس اللجنة الاختصاصات والصلاحيات الآتية:

1. تطبيق وتنفيذ استراتيجية وسياسة البعثات والإجازات الدراسية للإمارة.
2. مطابقة احتياجات الإمارة من الدارسين في مختلف المجالات العلمية وغيرها بطلبات البعثات والإجازات الدراسية الواردة إليها من الجهات الحكومية.
3. وضع الأسس والمعايير الواجب توفرها في الدارسين ورفعها إلى مدير عام المجلس.
4. إعداد قائمة بدول الابتعاث والمؤسسات التعليمية المعتمدة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتي يتم الابتعاث إليها داخل الدولة وخارجها وكذلك التخصصات المبتعث إليها.
5. إعداد القرارات المتعلقة بالبعثات والإجازات الدراسية ورفعها إلى مدير عام المجلس.
6. اقتراح المخصصات المالية للدارسين ورفعها إلى مدير عام المجلس.
7. دراسة تمديد أو تجديد أو إلغاء البعثات والإجازات الدراسية، ورفع توصياتها لمدير عام المجلس.
8. استلام طلبات الدارسين وترشيح المستوفين للشروط ورفع التوصيات لمدير عام المجلس لاتخاذ القرارات بشأنها.
9. إقرار نماذج تعهدات الدارسين ورفعها إلى مدير عام المجلس للاعتماد.
10. اقتراح الآليات اللازمة للإشراف على شؤون الدارسين ورفعها إلى مدير عام المجلس.
11. رفع تقرير دوري كل أربعة أشهر عن سير العمل باللجنة إلى مدير عام المجلس.
12. أية اختصاصات أخرى تكلف بها من مدير عام المجلس.

## مادة (9)

- يُصدر مدير عام المجلس بناء على اقتراح اللجنة تعيمياً سنوياً يوضح الأسس والقواعد العامة والإرشادات والمواعيد التي تتبعها الجهات الحكومية في إعداد طلبات البعثات والإجازات الدراسية بما يتفق مع أحكام هذا القرار.
- تلتزم الجهات الحكومية بتقديم طلبات البعثات والإجازات الدراسية في المواعيد المحددة في التعميم المشار إليه في البند السابق من هذا القرار، مشفوعة ببيان تفصيلي عن كل بعثة ونوعها ومدتها ووجهتها والهدف منها ومدى الحاجة إليها وأية بيانات أخرى تطلبها اللجنة، وذلك في السنة التالية من تاريخ صدور التعميم.

مادة (10)

يُصدر مدير عام المجلس القرارات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (11)

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (12)

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان  
ولي العهد  
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 31-أغسطس-٢٠١٤م  
الموافق : ٥ ذي القعده ١٤٣٥هـ

**قرار رئيس المجلس التنفيذي**  
**رقم ( 66 ) لسنة 2014**  
**بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة الإمارات**

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولـي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 2008 بإعادة تنظيم مؤسسة الإمارات.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

**المادة الأولى**

يُشكل مجلس أمناء مؤسسة الإمارات برئاسة السيد / بن فـون بيوردن ، الرئيس التنفيذي لشركة روイヤل داتش شل SHELL، وعضوية كل من:

1. الدكتور/ديلوس.م.كوسغروف : مستشفى كليفلاند كلينك
2. السيد/ بوب دودلي : مجموعة BP
3. السيد/ كرستوف دي مارغوري : شركة TOTAL
4. الدكتور/ هو جانغ سو : شركة GS القابضة
5. السيد/ ستيفن.أ. تشيزن : شركة أوكسيدنتال بتروليوم (أوكسي)
6. السيد/ شيفرد . و. هيل : شركة بوينغ الدولية

**المادة الثانية**

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

**المادة الثالثة**

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**  
**ولي العهد**  
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 27-أغسطس-2014.  
الموافق : 1- ذي القعده-1435هـ.

قرار ولی العهد رقم ( ٦٧ ) لسنة 2014  
بتشكيل مجلس إدارة  
الصندوق الدولي للحفظ على الحباري

**نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولی العهد رئيس المجلس التنفيذي .**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2014 بإعادة تنظيم الصندوق الدولي للحفظ على الحباري .
- وعلى قرار ولی العهد رقم (73) لسنة 2008 بإعادة تشكيل مجلس إدارة الصندوق الدولي للحفظ على الحباري .
- أصدرنا القرار الآتي :

**المادة الأولى**

يشكل مجلس إدارة الصندوق الدولي للحفظ على الحباري برئاستنا، وعضوية كل من:

1. سمو الشيخ/ذیاب بن محمد بن زايد آل نهيان
2. معالي/ محمد أحمد البواردي، نائباً للرئيس
3. معالي الدكتور/ مخیر خمیس الخیلی
4. معالي / ماجد علي المنصوري
5. السيد/ جوعان عویضة الخیلی
6. السيد/ عبد الله أحمد خلف القبیسی

**المادة الثانية**

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.


**المادة الثالثة**

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان  
ولي العهد  
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 27-أغسطس-٢٠١٤م  
الموافق : ١- ذي القعده - ١٤٣٥هـ

# قرارات الأمين العام



قرار الأمين العام رقم (7) لسنة 2014  
بشأن إجازة معالي رئيس دائرة الشؤون البلدية

**الأمين العام للمجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2014 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وبناءً على موافقة رئيس المجلس التنفيذي.
- تقرر الآتي:

**المادة الأولى**


تتولى معالي الدكتورة / أمل عبد الله القبيسي مدير عام مجلس أبوظبي للتعليم القيام بمهام معالي / سعيد عيد الغفلي رئيس دائرة الشؤون البلدية، خلال فترة إجازته اعتباراً من 7/8/2014 إلى تاريخ 21 / 8 / 2014.

**المادة الثانية**


ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

**د. أحمد مبارك المزروعي  
الأمين العام**

صدر في أبوظبي  
بتاريخ : 7-أغسطس-2014  
الموافق : 11-شوال-1435هـ.



# قرارات أخرى



قرار رئيس دائرة القضاء رقم (15) لسنة 2014  
بإنشاء محكمة ونيابة عامة متخصصتين  
في جرائم ومخالفات الجنسية والإقامة والجرائم المرتبطة بها  
**رئيس دائرة القضاء.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974م بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي لإمارة أبوظبي، والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006م بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، والقوانين المعدلة له.
- وبناءً على توصية مجلس القضاء، وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
- قرار.

### المادة الأولى

تنشأ في منطقة الوثبة محكمة ونيابة عامة متخصصتين في جرائم ومخالفات الجنسية والإقامة والجرائم المرتبطة بها، وذلك مع مراعاة ما تختص نياية أمن الدولة الاتحادية بالتصريف فيه من الجرائم.

### المادة الثانية

تختص المحكمة والنيابة العامة المشار إليهما في المادة من هذا القرار بما يلي:

1. نظر الجرائم والمخالفات المتعلقة بالجنسية والإقامة التي تدخل في اختصاص محكمة ونيابة منطقة الوثبة، وينقل إليها اختصاص نظر الجرائم والمخالفات ذاتها التي تدخل في اختصاص محكمتي ونيابتني منطقتي بنى ياس والرحبة.
2. نظر جرائم الجنسية والإقامة التي تقع في مدينة أبوظبي، متى كان المتهم محبوساً احتياطياً على ذمة القضية.

### المادة الثالثة

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية لإمارة أبوظبي.

**منصور بن زايد آل نهيان**  
**رئيس دائرة القضاء**

صدر عنا في مدينة أبوظبي:  
التاريخ: 25 - أغسطس - ٢٠١٤.  
الموافق: 29 - شوال - 1435 هـ.



الإمارات العربية المتحدة  
إمارة أبوظبي  
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي  
مكتب الشؤون القانونية  
أبوظبي - ص.ب 19  
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981  
البريد الإلكتروني: [gazette@ecouncil.ae](mailto:gazette@ecouncil.ae)

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة